ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم تصح ارض
بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الآخر ببذر من عند
نفسه على ان الخارج بينهما نصفين فهي فاسدة ولو شرط ثلثي
الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها
ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم تجز وكذا
اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان
البذر من قبلهما نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع
فان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا تجوز وان كان متميزا
فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع
فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثا من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على القلب فهو فاسدة ارض
لرجل دفعها الى آخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثان لاحدهما والثلث
للآخر فهي فاسدة

باب ما يصح من الشروط وما لا يصح

اشتراط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع تفسد المزارعة
ابي يوسف رحمه الله يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه افتى

نصر بن يحيى

نصر بن يحيى وابو الليث اشتراط كري الانهار والقاء السرقين
وبقاء الحراث مفسد اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا
انه لا يفسد وعليه الفتوى اشتراط كري الجداول قال حسام
الدين رحمه الله لا يصح خلافا لما قاله ولكن برهان الائمة والدين
اشتراط التبن للذي ليس له بذر من قبله مفسد لو شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا
عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله والتبن
لصاحب البذر ولو دفع الارض الى آخر ليزرعها ببذره
على ان يدفع صاحب البذر او لا لم تجز في المزارعة الفاسدة
الزرع لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
والله اعلم

باب المعاملة

وهي تسمى مساقاة في
لغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكروم بجزء من الثمر
فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جائزة
اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه
يجوز وان لم يبين المدة ويكون على ثمر واحد اذا دفع الاشجار